



المحترمين

الرقم: ٢٧٥/١٠٠٣٥
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٤
الموافق: ١٨/٢/١٤٣٦هـ

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم(٣٤٦٨) وتاريخ (٢٣/٢/١٤٣٦هـ)، والمثار فيه إلى نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند) الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١٨) وتاريخ(٢٣/٣/١٤٣٥هـ) والذي طبق على جميع السعوديين دون سن التاسعة والخمسين الخاضعين لفرع المعاشات بموجب نظام التأمينات الاجتماعية اعتباراً من (١١/١٤٣٥هـ) للمنشآت التي تتبع التقويم الهجري، ومن (٩/١٤٣٥هـ) للمنشآت التي تتبع التقويم الميلادي.

لذا تحيط المؤسسة بما يلي:

- بدأ صرف تعويض (ساند) لمن تتوفر لديه الشروط اعتباراً من (١١/٦/١٤٣٦هـ) للمنشآت التي تتبع التقويم الهجري، ومن (٩/١٠/٢٠١٤م) للمنشآت التي تتبع التقويم الميلادي.
- يجب أن تتوفر لدى المتقدم لتعويض (ساند) مدة اشتراك في ساند لا تقل عن ٢٢ شهراً خلال ٦٣ شهراً التي تسبق المطالبة الأولى.
- يلزم التقديم لتعويض (ساند) خلال ٩٠ يوم من تاريخ ترك العمل.
- يبدأ صرف التعويض من أول الشهر التالي لتاريخ توافر شروط الاستحقاق، ومنها أن يكون ترك العمل بسبب خارج عن إرادة العامل.
- يصرف التعويض بواقع (٦٠٪) من متوسط الأجر الشهري الخاصة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى وبعد أعلى (٠٠٠٩) ريال، و (٠٠٥٪) من متوسط الأجر الشهري للتسعة أشهر المتبقية وبعد أعلى (٠٠٧٥) ريال، ولا يقل مبلغ التعويض عن مقدار إعانة البحث عن عمل.
- المدة القصوى لصرف التعويض ٢٢ شهر متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق.

ولمزيد من المعلومات عن نظام (ساند) يمكن زيارة الموقع الإلكتروني (www.saned.gov.sa) أو الاتصال على الهاتف المجاني الخاص بالنظام (٩٦٦٤٦٩٦٠٠٩).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

ص ٤ / ٤

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية